

أضواء على تجربة ليبيا

في إنشاء شركات الخدمات العامة

من خلال تأميم النشاط الاقتصادي الخاص

الدكتور جمعة محمود الزريقي

مستشار سابق في المحكمة العليا

وأستاذ متعاون مع الجامعات الليبية

مقدمة

نظم المشرع الليبي الأعمال التجارية بالقانون التجاري الصادر سنة 1953 م ومن بين ذلك أحكام المعاملات التجارية من قبل الأفراد أو الشركات بمختلف أنواعها ، ولكنه لم يكتف بذلك التشريع بل قام بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بالنشاط التجاري ، وأن هذه التشريعات التي صدرت عقب سنة 1970 م تدل اتجاهاتها على اقتصار استيراد بعض السلم والخدمات على بعض المؤسسات والشركات العامة ، ورسم آلية معينة في توزيع السلع على مختلف مناطق ليبيا ، كما منعت قوانين أخرى التعامل التجاري في المحاصيل والمنتجات الزراعية وتحريم اقتصاديات المضاربة واعتبرتها في بعض الأحيان جريمة معاقب عليها وصدرت قوانين أجازت صراحة للأفراد والأشخاص الاعتبارية ممارسة الأنشطة الاقتصادية سواء من خلال شركات مساهمة أو مؤسسات وشركات عامة أو تشاركيات أو النشاط الأسرى أو النشاط الفردي .⁽¹⁾

لا تهدف هذه الورقة إلى تحليل الخطوات التي قام بها المشرع الليبي وكيفية معالجته للأوضاع الاقتصادية من خلال الأفكار السياسية التي كانت مطروحة تطبيقاً للآراء المنبثقة عن أفكار الحاكم الفعلي للبلاد من خلال الكتاب الذي فرضه على الشعب الليبي ، ولكن البحث ينصب على بعض المؤسسات التي أنشأها النظام السابق للقيام بدور اقتصادي في البلاد ، ومدى استمرارها وتعرضها للتغيير والحل والدمج إلى غير ذلك من الاجراءات القانونية لمعالجة أوضاعها المتعثرة .

ولدراسة هذا الموضوع نقسم هذه الورقة على النحو التالي : -

1- النظرية العامة للقانون التجاري ، شرح القانون التجاري الليبي ، دراسة مقارنة ، د / مسعود مجد مادي ، د / عدنان أحمد ولي العزاوي ، ص 163 ، منشورات جامعة الزاوية ، ليبيا ، د - ت .

تمهيد

- أولا : بعض التشريعات التي تم بموجبها إنشاء الشركات العامة .
- ثانيا : الإجراءات التي قامت بها الدولة لمعالجة أوضاعها المتعثرة .
- ثالثا : تملك الشركات والمنشآت للعاملين بها كنوع من المعالجة .
- رابعا : استمرار إنشاء الشركات العامة ثم تصفيتها وكيفية معالجة أوضاعها

التمهيد

سارت بعض الدول في العصر الحديث خطوات في سبيل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية عن طريق تنظيم نشاط الأفراد والشركات الخاصة ، والتي لم يعد لها المقام الأول ، لذلك قامت بنشاط تجاري لتنمية اقتصادها القومي ورفع مستوى المعيشة بها ، والدولة لا تقوم في العادة بممارسة نشاطها التجاري بنفسها وإنما بواسطة أشخاص معنوية تؤسسها لهذا الغرض ، وتستطيع هذه المؤسسات ممارسة الأعمال التجارية ، إما بنفسها أو بواسطة شركات مساهمة تنشئها بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الأشخاص ، وليس ذلك مقصورا على دول معينة ، بل قامت به الدول جميعها حتى التي تبعد كثيرا بفلسفها السياسية والاجتماعية عن تعاليم المذاهب الاشتراكية⁽¹⁾ .

إن الذي يهمننا في هذه الورقة هو الشركات العامة التي أنشأتها الدولة الليبية خلال مسيرتها الماضية ، رغم أن القانون التجاري الليبي لم ينص عليها وإنما اعتبر العقد هو المكون الأساس للشركات عموما والشركة المساهمة على وجه الخصوص ، ذلك ما اضطر الدولة إلى إصدار العديد من التشريعات التي تعالج الأوضاع المستحدثة في مجال الشركات ، والمجال لا يتسع لسرد كافة القوانين الصادرة في هذا الخصوص ، لعل من بينها القانون رقم 15 لسنة (1423) 1994م بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كليا أو جزئيا للمجتمع ، الذي تم بموجبه أن يكون لها مراجع أو أكثر

¹ - أحكام القانون التجاري ، (1) د / مجد سامي مذکور ، أستاذ القانون التجاري والبحري ، كلية القانون جامعة عين شمس ، ص 280 - 281 ، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، مصر ، 1970 م .

لحسابات مع إخضاع هذه الشركات إلى رقابة الدولة المتمثلة في ديوان المحاسبة ، وبصدور القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري الغيت كافة القوانين السابقة المتعلقة بذلك النشاط .⁽¹⁾

خاضت الإدارة الليبية محاولات عدة في مجال تأسيس الشركات والأجهزة العامة فقامت بإنشاء العديد منها بقوانين أو بقرارات من اللجنة الشعبية العامة (بمثابة مجلس الوزراء) وقامت أغلب هذه الشركات والمنشآت العامة على أنقاض الشركات والمصانع التي كانت مملوكة للقطاع الخاص ، وقد تم الزحف عليها وضمها للقطاع العام بطريقة قسرية في بداية الأمر ، وفي ذلك تقول المحكمة العليا في أحد أحكامها : " إن الزحف الذي تم على بعض المشروعات الاقتصادية هو إجراء قصد به تأميمها بنقل ملكيتها من الملكية الفردية إلى ملكية المجتمع لتحقيق سياسة عليا في التنمية الاقتصادية ، وقد تم باستيلاء المنتجين على المشروعات الاقتصادية المختلفة ⁽²⁾ وثمة من الفقهاء من لا يرى تأسيس الشركات العامة والمؤسسات العامة بدون إصدار قانون خاص حتى لا تخضع لبعض التبعات المترتبة على الاعتراف التجاري ، كعدم الخضوع للإفلاس أو الإعفاء من بعض الشروط ، كشرط تعدد المساهمين في الشركات المساهمة ⁽³⁾ .

ورغم أن الفقه يرى أن استيلاء الدولة على مشروع خاص يملكه فرد أو شركة مقابل تعويض تدفعه لمالك المشروع أو للمساهمين في الشركة ، وقد يكون التعويض في صورة حصص تأسيس تعطى لهم أو صورة سندات قرض أو مبلغ نقدي ⁽⁴⁾ ،

وإمعانا من الدولة في استمرار الاستيلاء على الشركات والمنشآت الخاصة صدر قانون بمنع التعويض عنها ، وهو القانون رقم 7 لسنة 1985 م ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بدعاوى التعويض المتعلقة بتطبيق المقولات الثورية الذي نص في مادته الأولى على أنه (لاتقبل أمام المحاكم

¹ - بعض ملامح التطور في مشروع قانون الشركات ، أ - د / علي أحمد شكورفو ، مجلة البحوث التاريخية ، كلية القانون جامعة مصرات ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، إبريل 2014 م ، ص 178

² - طعن مدني رقم 194 لسنة 39 قضائية ، المحكمة العليا ، جلسة 16 / 6 / 1996 م ، غير منشور .

³ - قانون النشاط التجاري (1) المبادئ والقواعد العامة ، د / محمد الجليلاني البدوي الأزهرى ، نشر المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ص 185 - 186 ، الطبعة الثانية ، 1999 م ، طرابلس ، ليبيا .

⁴ - شرح القانون التجاري الليبي ، د / فتوح عبد الرحمن دوما ، ص 444 - 445 ، نشر المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، 1973م

والجهات القضائية الأخرى دعاوى التعويض بسبب تطبيق المقولات الثورية الواردة في الكتاب الأخضر أو بسبب زحف المنتجين على المصانع والوحدات الانتاجية والشركات والمنشآت والأنشطة التجارية الخاصة أو بسبب الاجراءات التي تتخذ بشأن الأراضي الزراعية ، ويوقف النظر في دعاوى التعويض بسبب ذلك المرفوعة والمتداولة حاليا أمام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة (1).

بيثت هذا القانون أن الاستيلاء على الأعمال و الأنشطة الاقتصادية الخاصة تم ارجحالا عن طريق الزحف المادي الواقعي ، لعدم وجود تشريع سابق ، بل تم بتحريض من القيادة السياسية آنذاك ، وفي ذلك تقول المحكمة العليا : " إن مناط الحكم بعدم قبول دعوى التعويض أو وقفها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1985م ، أن يكون سبب المطالبة بالتعويض تطبيق المقولات الثورية الواردة في الكتاب الأخضر، أو بسبب زحف المنتجين على المصانع والوحدات الانتاجية والشركات والمنشآت والأنشطة التجارية الخاصة ، ، ، (2) .

ولمعالجة الأوضاع الناتجة عن ذلك ؛ قامت الدولة بتكوين شركات ومنشآت عامة على أنقاض الوحدات التي تم الاستيلاء عليها ، لكن تلك الشركات والمنشآت رغم منحها صفة العموم واعتبارها شركات مساهمة تقوم بنشاطها وفقا للقانون التجاري ومملوكة بالكامل للدولة الليبية ومنحها الشخصية الاعتبارية ، " لذلك أصدرت اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 1978/9/6م قرارات عديدة بإنشاء شركات عامة لتحل محل المنشآت المزحوف عليها ، وتضمنت تلك القرارات طريقة تصفية المنشآت المزحوف عليها ، وهي تختلف عن الطرق المنصوص عليها في القانونين المدني والتجاري في تصفية الشركات المدنية والتجارية ، وذلك بأن نصت على أن تتولى لجنة أو لجان تشكل بقرار ، ، بتقييم المنشآت المزحوف عليها ، وأن يكون الشخص القانوني الجديد الذي آل إليه المشروع المؤمم مسؤولا عن الديون والالتزامات في حدود ما آل إليه من حقوق وأموال ، ، " .

وهذه الشركات العامة التي أنشئت على أنقاض المنشآت المزحوف عليها (المؤممة) ، فيما يبدو فشلت في تحقيق الأهداف المنوطة بها ، ولعل التخطيط الإداري التي قامت به الحكومة ،

¹ - نشر القانون الصادر عن مؤتمر الشعب العام ، في الجريدة الرسمية ، العدد 18 السنة 23 ، بتاريخ 13 يوليو 1985 م ص

² - طعن مدني رقم 30 لسنة 38 قضائية ، جلسة 31 / 10 / 1993 م غير منشور .

أو عدم اختيار المسؤولين الصالحين الأكفاء لإدارتها ، أو تعرضها لبعض جرائم السرقة والإتلاف والاعتداء ، قد أسهم في ذلك الفشل ، لذلك وقعت معالجة هذه الحالة ، بالضم تارة وبالحل تارة أخرى ، أو بدمج بعضها مع بعض ولكن المآل كان هو الحل وتصفية أغلب هذه الشركات (1) .

وسبب كثرة تدخل المشرع بمثل التشريعات السابقة ، وتداخل موضوعاته أن أصيبت القواعد المنظمة للنشاط التجاري بنوع من الارتباك ، وتراجعت الأشكال المعروفة للشركات التجارية ، وحلت محلها أشكال أخرى ، وتراجع دور الأفراد والقطاع الخاص وسيطر القطاع العام على النشاط الاقتصادي (2) ، ولكن هل نجحت هذه الشركات والأجهزة والهيئات العامة في تنظيم أعمال الخدمات أو النشاط الاقتصادي الذي كلفت به ؟ ، وهل استمرت في أداء عملها أو توقفت وتعرضت للدمج أو الحل والتصفية ؟ ذلك ما نحاول بحثه فيما يلي : -

نحاول في هذه الورقة استعراض بعض القوانين والقرارات التي أنشئت بموجبها هذه الشركات العامة ، والأغراض التي كانت مستهدفة من إنشائها ، والتعرض لمحاولات الإصلاح التي قامت بها الدولة ، وأخيرا القيام بحلها ، وما نتج عن ذلك من مشاكل ، وكيفية معالجة القضاء لما رفع من قضايا ضد لجان التصفية التي حلت محلها ، والأخطاء القانونية التي صاحبت ذلك .

كما سيتم التعرض إلى كيفية المعالجة التي قررتها الدولة بعد استفحال مشاكل التصفية إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 2007 م بإنشاء صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة ، والإجراءات التي قررها من أجل وضع آلية تنظيم التصفية ، وكذلك الأحكام القضائية التي صدرت بهذا الخصوص .

ويتضح من القرار المذكور ، أنه لم يكن الإجراء الوحيد الذي تمت به معالجة تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة حيث تم صدور قرارات سابقة بتشكيل لجان لمعالجة الأوضاع الناتجة عن الحل ، وتضمن القرار أيضا كشفا بعدد الشركات والأجهزة التي تم حلها ، والبالغ عددها 124

¹ - طعن مدني رقم 194 لسنة 39 قضائية ، المصدر السابق .

² - الوجيز في القانون التجاري ، التاجر وأعماله - المحل التجاري - النظرية العامة للشركات التجارية ، وفقا لأحكام قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 م ، د / محمد فال الحسن ولد أمين ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، 2011 م ، ص 156

شركة ومنشأة أو جهاز ومع ذلك لم تتوقف الإدارة الليبية عن إنشاء المزيد من الشركات العامة والأجهزة بذات الأسلوب السابق ، مما يجب بيانه وتقديم بعض القرارات الدالة عليه .

وقد نتج عن قرارات حل بعض الشركات والأجهزة العامة مشاكل عديدة من بعض الدائنين ، كما أن لجان التصفية التي شكلت لتصفية كل شركة عامة تم حلها أو جهاز عام قامت بمطالبة الغير للديون المستحقة عليهم ، ولما كانت لجان التصفية تخضع في عملها لمتابعة وزارة الخزانة بصفتها المسؤولة عن المال العام ، ونظرا للعدد الكبير من تلك اللجان ؛ صدر تشريع بإنشاء صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة ، ووقع التضارب بين اختصاص لجان التصفية والصندوق المذكور ، وترتب على ذلك التعثر في إتمام عملية التصفية ، وتأخير الفصل في بعض القضايا أمام المحاكم إلى أن قامت المحكمة العليا بحسم الأمر وبيان اختصاصات الصندوق ولجان التصفية من حيث الصفة في الادعاء والدفاع عن حقوق الخزانة العامة .

أولا : - بعض التشريعات التي تم بموجبها إنشاء الشركات العامة .

ليس من السهل حصر كافة التشريعات التي تم بموجبها إنشاء شركات عامة أو أجهزة مملوكة للدولة لممارسة النشاط الاقتصادي أو التجاري أو الخدمي المنوط بالدولة كي تحقق أهدافها في خدمة النشاط العام للسكان ، والتي بموجبها أقرت نقل ملكية الوحدات الاقتصادية إلى الملكية الجماعية على أساس تشاركيات وشركات جماعية⁽¹⁾ أو إنشاء مجموعات من الأموال في شكل شركات مساهمة تكون ملكية أسهمها للخزانة العامة ، ولما كانت شركة المساهمة من سمات النظام الرأسمالي فإن النظام الاشتراكي - الذي كان معلنا في ليبيا - قد استعان بأسلوب شركة المساهمة في تنفيذ المشروعات العامة في إطار (الشركة العامة) التي تتخذ شكل شركة المساهمة⁽²⁾ ، وفيما يلي أمثلة على بعض الشركات التي تم إنشاؤها .

(أ) الشركة الوطنية العامة للمقاولات : أسست بموجب القانون رقم 150 لسنة 1970 م ، على أن تمارس عملها طبقا لنظامها والقواعد المعمول بها في الشركات التجارية الخاصة وأحكام القانون

¹ - النظرية العامة للقانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 164 ،

² - الوسيط في شرح قانون النشاط التجاري الليبي المقارن ، المستشار د / سعد سالم العسيلي ، ص 378 ، نشر دار الفضيل للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، منقحة ومزيدة ، بنغازي ، ليبيا ، 2010 م .

التجاري ، ويكون غرضها القيام داخل ليبيا وخارجها بأعمال المقاولات على اختلافها ، وعدد نص المادة الثانية هذه الأعمال مع جواز مباشرتها لعمليات التصدير والاستيراد وغيرها من الأعمال التجارية والصناعية المرتبطة مباشرة بغرضها .

حدد القانون مدتها بخمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ العمل بالقانون ويجوز إطالة المدة بقرار من مجلس الوزراء ، كما تم تحديد رأس مال الشركة بمبلغ مليوني جنيه مقسم إلى مائة ألف سهم مملوكة كلها للحكومة وتدفعها بالكامل ويجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجمعية العمومية للشركة .⁽¹⁾

(ب) الشركة الوطنية للهندسة والإنشاء ، أنشئت بالقانون رقم 14 لسنة 1971م ونصت المادة الأولى منه على أن (تؤول إلى الدولة جميع أموال وحقوق الشركة الليبية للهندسة والإنشاء) ليبيكو) وتمارس الشركة الجديدة ذات أغراض الشركة المنقضية وتحل محلها في جميع عقودها وارتباطاتها ، وتستمر في مزاولة أعمالها ونشاطها ، ولا تسأل عن التزاماتها إلا في حدود ما آل إليها ، على أن تؤدي الدولة إلى الشريك الأجنبي تعويضا يحسب على أساس نصيبه في أموال الشركة المنقضية بعد سداد الديون .

يتضح من قانون إنشاء هذه الشركة أنها قامت على شركة سابقة تعود ملكيتها لأشخاص ليبيين وآخرين أجنب ، فقامت الدولة بتأميمها وتحويلها إلى شركة عامة حيث نصت المادة الثامنة من القانون المذكور على أن (تعد ميزانيتها على نمط ميزانيات المشروعات التجارية ، ويؤول صافي أرباحها بعد اقتطاع الاحتياطات وغيرها من المبالغ التي ينص عليها نظام الشركة إلى الخزنة العامة للدولة)⁽²⁾

(ج) هناك قوانين أخرى تم بموجبها إنشاء شركات مساهمة نشير إليها باختصار منها : القانون رقم 42 لسنة 1971 م بالإذن للمؤسسة العامة للإسكان بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة للاستثمارات الوطنية ، والقانون رقم 74 لسنة 1971م بتأسيس شركة البريقة لتسويق النفط ،

¹ - نشر القانون مع تعديلاته في الموسوعة التشريعية للجمهورية العربية الليبية ، القوانين الصادرة سنتي 1969 - 1970 ، المجلد الثاني ، ص 552 - 555 ، وزارة العدل ، طرابلس ، ليبيا .

² - نشر القانون في الموسوعة التشريعية للجمهورية العربية الليبية ، القوانين الصادرة سنة 1971م ، ص 72 - 75 ، وزارة العدل طرابلس ، ليبيا .

والقانون رقم 75 لسنة 1971 م بتأسيس شركة عامة للمباني ، والقانون رقم 76 لسنة 1971 م بتأسيس شركة عامة للأعمال المدنية ، والقانون رقم 77 لسنة 1971 م بإنشاء الشركة الليبية العامة لإنشاء وصيانة الطرق ، والقانون رقم 93 لسنة 1971 م بتأسيس الشركة الزراعية العامة والقانون رقم 99 لسنة 1971 م بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى والقانون رقم 100 لسنة 1971 م بتأسيس شركة عامة لحفر آبار المياه .

وكل هذه القوانين تنص على أن تكون مدة الشركة خمس وعشرين سنة وأنها شركات مساهمة متمتعة بالجنسية الليبية ، ولها ذمة مالية مستقلة ، وأن رأس المال تقوم بدفعه الخزانة العامة ، وأنها تمارس عملها طبقاً لنظامها الأساسي والقواعد المعمول بها في الشركات التجارية وأحكام القانون التجاري ، وأن لا تسري بالنسبة لأموال الشركة وموظفيها ونظم العمل بها القواعد والاجراءات المعمول بها في الحكومة .

(د) تم خلال سنوات 1972 - 1973 - 1974 م ، على التوسع في تكوين المؤسسات العامة ، كما استمر العمل على إنشاء العديد من الشركات العامة المملوكة للدولة على نفس الأوضاع السابق ذكرها ، بموجب قوانين أو قرارات تصدر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) ولا يتسع المقام لجلها في هذه الورقة ، ونكتفي بما سبقت الإشارة إليه .

ثانياً : الإجراءات التي قامت بها الدولة لمعالجة أوضاعها المتعثره .

يبدو أن هذه الشركات التي تم إنشاؤها عقب السنوات الأولى لتغيير النظام في ليبيا أنها تعثرت في إداء الدور الاقتصادي المناط بها ، أو أنها فشلت في القيام بالمهام المسندة إليها رغم تحررها من القيود القانونية المقررة للمال العام والإجراءات التي تقيد الجهات العامة في التصرف والتعاقد بشأن إنشاء المشاريع الملكفة بها ، أو التي تدخل في اختصاصاتها ، ومن خلال التشريعات الصادرة نجد أن الدولة قد عالجت هذا القصور بطريقتين : الأولى دمج بعض الشركات في شركات أخرى جيدة ، أو في بعضها البعض ، الثانية : القيام بجل هذه الشركات وتصفيتها ، وفيما يلي بيان ذلك من خلال بعض القرارات : -

(أ) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 420 لسنة 1985 م بإنشاء شركات للأشغال العامة في البلديات ، الصادر بتاريخ 13 يونيو 1985 م ، و بموجب هذا القرار تم دمج العديد من الشركات

التي تم إنشاؤها سابقا ، وكان نشاطها خاص بالبناء والتشييد وإنشاء الطرق والمرافق ، أو الأعمال الكهربائية في كافة أنحاء ليبيا وعددها (24) أربع وعشرون شركة مكونة في مختلف البلديات ، ويبدو أنها لم تكن ناجحة في القيام بالمهام التي كانت مسندة إليها ، أو أن إدارتها فشلت في تحقيق أهدافها ، وربما لحقتها خسائر في أموالها ، لذلك تقرر إنشاء شركة للإشغال العامة في كل بلدية تدمج فيها الشركات السابقة ، لعل ذلك يفيد في تحقيق الأغراض التي كانت موكولة للشركات المدججة .

وبموجب القرار المذكور تم تأسيس شركة مساهمة في كل بلدية متمتعة بالجنسية الليبية ، وتمارس نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية طبقا لأحكام القانون التجاري والنظام الأساسي للشركة ، ويكون مقرها القانوني في المدينة التي يقع بها مقر البلدية التابعة لها ، وأغراضها هي القيام بخدمات مقاولات الأشغال العامة للمشروعات وأعمال التشغيل في دائرة البلدية ، ويجوز لها مباشرة عمليات استيراد الأدوات والمعدات اللازمة لعملها ، ومدة كل شركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ العمل بالقرار ، ويجوز إطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ويتحدد رأس مال كل شركة بصافي قيمة الأصول التي تؤول إليها من الشركات التي يتم دمجها فيها ، وتتولى إدارة كل شركة لجنة شعبية ويكون لها ميزانية ويتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الشركة ، ويصدر النظام الأساسي للشركة بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة ،⁽¹⁾ .

وأرفق القرار بكشف يتضمن أسماء الشركات التي تم دمجها في شركة الأشغال العامة بكل بلدية ، يبدأ من شركة طبرق للأشغال العامة ، وينتهي بشركة مرزق للأشغال العامة ، العدد 24 شركة ، وسوف نجد فيما يأتي أن بعض شركات الأشغال العامة التي أنشئت في هذا القرار قد تم حلها هي الأخرى ، مما يدل على تعثر هذه الشركات في القيام بالأعمال التي أسندت إليها .

(ب) القرار رقم 421 لسنة 1985 م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة ، بحل بعض شركات ومنشآت المقاولات الصادر بتاريخ 13 يونيو 1985 م ، أي بذات التاريخ الذي صدر فيه القرار السابق بدمج بعض الشركات ، وفي هذا القرار تقرر حل 143 شركة ، مائة وثلاث وأربعين شركة ، كان نشاطها موزعا على مختلف مناطق ليبيا ، وأغلبها شركات المقاولات ، والتجارة ، والإنشاء

¹ - نشر القرار بالجريدة الرسمية ، العدد 22 السنة الثالثة والعشرون ، 10 / أغسطس 1985 م . ص 695 - 700 وزارة العدل ، طرابلس ، ليبيا .

والبناء والتعمير وحفر آبار المياه ، وإنشاء الطرق والمرافق ، والمنايع الانتاجية ، وصيانة الطرق ، والأعمال العمرانية ، والأعمال الكهربائية ، إلخ .

ونص القرار في مادته الأولى على أن (تحل شركات ومنشآت المقاولات الموضحة بالكشف المرفق ، وكذلك المنشآت المدججة فيها ، وتؤول جميع أموالها وحقوقها إلى الخزانة العامة على ألا تسأل الخزانة عن الالتزامات السابقة إلا في حدود ما آل إليها من أموال وحقوق) ، ونصت المادة الثانية على أنه (اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار توقف الشركات والمنشآت المنصوص عليها في المادة السابقة عن مزاوله أي نشاط ، وتغل يدها عن التصرف في أموالها وحقوقها وتتولى تصفية الأوضاع المترتبة على انقضاء كل منها لجنة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية للبلدية ..) .

ونصت المادة الثالثة على الإجراءات التي يجب اتخاذها لتصفية تلك الشركات وعلى لجنة التصفية القيام بحصر العاملين الوطنيين والأجانب ، وحصر أموال وحقوق والتزامات الشركة أو المنشأة ، وسحب أرصدة الشركة أو المنشأة من المصارف واستيفاء سائر حقوقها لدى الغير ، وحصر الآلات والمعدات وسائر الموجودات المملوكة للشركة أو المنشأة ، وحصر المشروعات القائمة الشركة بتنفيذها وإعداد محاضر إثبات الحالة مفصلة عن كل موقع ، وصرف مستحقات العاملين في حدود موجودات الشركة وسداد الديون في ذات الحدود ، وتحديد صافي القيمة النقدية لأموال الشركة أو المنشأة وجردها ما تشغله الشركة أو المنشأة من عقارات ، وتسليمها للبلدية المختصة⁽¹⁾ .

وأرفق القرار بكشف يتضمن أسماء المنشآت والشركات التي تقرر حلها وعددها 143 ، مائة وثلاث وأربعون ، تبدأ من منشأة الاتقان للإنشاء والتعمير وينتهي بمنشأة الينابيع لحفر الآبار ، وبينهم عدة شركات ذكرت أسماءها في القرار المذكور .

والجدير بالذكر " أن المادتين 530 - 532 من القانون المدني نصتا على أن تتم التصفية لأموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعلى أن يقوم بالتصفية عند الاقتضاء إما جميع الشركاء ، وإما مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء⁽²⁾ ، والمادة 536 من القانون

¹ - نشر القرار بالجريدة الرسمية ، العدد 22 السنة الثالثة والعشرون ، 10 / أغسطس 1985 م . ص 701 - 712 ، وزارة العدل ، طرابلس ، ليبيا .

² - طعن مدني رقم 54 لسنة 26 قضائية ، جلسة 1982/2/8 م ، مجلة المحكمة العليا ، السنة 19 العدد 1 ، ص 85 .

المدني الليبي تنص على أن (تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع) وفي ذلك تطبيق أحكام القسمة المنصوص عليها في القانون المدني ، إلا أن بعض الفقهاء يرى عكس ذلك حيث يقول : إن القواعد المذكورة لا تسري عملا على الشركات التجارية خاصة الشركات المساهمة ، لأن انقضاء الشركة يستنتج حتما تصفية أموالها ، حيث استلزم القانون الليبي أن يكون لكل شركة منحلة مصفٍ إما بحكم القضاء أو باتفاق الشركاء⁽¹⁾ .

غير أن القانون التجاري الذي تم حل الشركات والمنشآت المذكورة في ظله نص في الفصل الثامن تحت عنوان " اشتراك الأشخاص المعنوية العامة في شركة في المادة 605 على أنه (إذا كان للدولة أو المؤسسات العامة نصيب في شركة مساهمة جاز أن ينص في عقد التأسيس على تحويلها حق تعيين مدير أو أكثر أو مراقب أو أكثر . . . ولا يجوز فصلهم إلا بقرار من الدولة أو المؤسسة التي عينتهم) وما دامت هذه المنشآت والشركات قد تم تأسيسها من قبل الدولة على النحو المبين سابقا ، فإنها اختارت لتصفية تلك المؤسسات الطريقة التي نص عليها قرار الحل ولم تتقيد بأحكام تصفية التركات المنصوص عليها في القانون المدني

ثالثا : تمليك الشركات والمنشآت للعاملين بها كنوع من المعالجة .

قامت اللجنة الشعبية العامة بمعالجة أوضاع المنشآت والشركات التي أنشأتها الدولة بموجب التشريعات السابقة ، وربما لم تفلح الوسائل المتمثلة في الدمج والحل في استقامة أمور الخدمات والمهام التجارية التي أوكلت إليها ، فقامت بإجراء وسيلتين للإصلاح ، الأولى : تمليك الوحدات الاقتصادية ملكية جماعية للعاملين بها والثانية : تمليك المصانع للعاملين بها ، على النحو التالي : -

(أ) صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 427 لسنة 1989 م بشأن أسس تطبيق الملكية الجماعية للوحدات الاقتصادية بتاريخ 1 / 6 / 1989 م⁽²⁾ ، ونص القرار في مادته الأولى

¹ - نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة ، دراسة مقارنة في القانون الليبي - المصري - الفرنسي - د / مُجَّد عمار تيباز ، ص 245 ، طرابلس ، ليبيا ، 1998 م .

² - نشر في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 7 السنة الثامنة والعشرون ، بتاريخ 1 / 3 / 1989 ، واستبدلت أحد موادها بالقرار رقم 182 لسنة 1991 م ، الصادر بتاريخ 24 فبراير 1991 م ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، السنة التاسعة والعشرون ، بتاريخ 1991/9/12 م ، مصلحة الأملاك العامة ، القوانين والقرارات المتعلقة بعمل مصلحة الأملاك العامة والتشريعات ذات العلاقة الجزء الرابع ، 2008 م ، طرابلس ، ليبيا .

على تعريف بعض المصطلحات الواردة فيه،⁽¹⁾ ، ونصت المادة الثانية على أن (تتولى اللجان الشعبية العامة النوعية ، واللجان الشعبية للبلديات نقل ملكية الوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى الملكية الجماعية على أساس تشاركيات وشركات جماعية وفقا لأحكام هذا القرار .

ونصت المادة الثالثة على أن (يتم تقييم أصول الوحدات الاقتصادية سواء كانت أصولا ثابتة أو متداولة أو غيرها من الأصول من قبل لجان فنية تشكل لهذا الغرض من قبل اللجان الشعبية العامة النوعية أو اللجان الشعبية للبلديات بحسب الأحوال وتقسم قيمة الأصول إلى أسهم بقيمة كل سهم 100 دينار مائة دينار ليبي) ونصت المواد 4 - 5 - 6 على أن يتم الإعلان عن الاكتتاب في الأسهم بصحف محلية ، وأنه يحق لكل منتج أو مواطن أن يساهم في أي وحدة اقتصادية بشرط ألا تزيد قيمة مساهمته على مبلغ (10 ، 000) عشرة آلاف دينار ليبي ، وتكون الأولوية للمنتجين بها ، وأنه يجوز في حالة عدم تغطية الأسهم كاملة أن تتقدم المؤسسات المالية والاستثمارية العامة لشراء ما تبقى من الأسهم .

ونصت بقية المواد على كيفية تسديد الأسهم وتحديد الإنتاج القابل للتوزيع بين المالكين ، والخصم الاحتياطي ، وتحديد حصة المنتجين وأن تختص اللجنة الشعبية للخزانة بإصدار سندات الملكية الخاصة بالمساهمين . ثم الإشراف على هذه الوحدات من قبل أجهزة الدولة ، وخضوع التشاركيات والشركات الجماعية المشمولة بأحكام هذا القرار لأحكام القانون التجاري وغيره من التشريعات النافذة .

(ب) صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 638 لسنة 1990 م بإقرار بعض الضوابط بشأن تملك المصانع ، بتاريخ 29 / 7 / 1990 م ، ونص في مادته الأولى على أن تعمل الشركات

1- نص القرار على ما يلي : " تعريف الوحدة الاقتصادية ، وهي المصنع أو الوحدة الانتاجية أو المزرعة ، أو الشركة ، أو المنشأة الإنتاجية أو الخدمية ، والتشاركية ، وهي الوحدة الاقتصادية التي يملك المنتجون بها كامل رأس مالها ، والشركة الجماعية وهي الوحدة الاقتصادية التي يملك المنتجون بها جزءا من رأس مالها ويملك الجزء الآخر الأفراد أو المؤسسات المالية والاستثمارية العامة ، والمنتج من يعمل في الوحدة الاقتصادية وينتمي بحسبته إلى ليبيا أو إحدى البلدان العربية ، والمواطن بذات التعريف السابق للمنتج .

والمنشآت الصناعية على تهيئة المصانع التابع لها لنقل ملكيتها إلى ملكية تشاركية أو جماعية ، وبينت المادة المصانع التي تنطبق عليها شروط نقل الملكية ، والهدف من ذلك الوصول بالمصانع إلى تحقيق إنتاجية لا تقل عن 70 % ، واتخاذ نوع من الاستقلالية في إدارة المصانع بما يؤهلها للاعتماد على نفسها مستقبلا ، واستقلال حساباتها ، وتدريب المنتسبين بها على القيام بشؤونها .

بينت بقية المواد ضرورة إعداد ميزانية تقديرية للمصنع وخطة مالية خلال الفترة الانتقالية ، وتقتصر اللجنة الشعبية المختصة نقل ملكيته إلى ملكية تشاركية أو جماعية بحسب الأحوال ، وإذا تبين عدم قدرة المصنع على القيام بتسيير أموره ذاتيا لأي سبب كان تتكفل الشركة أو المنشأة التابع لها بإجراءات نصت عليها المادة الثالثة لحل المشاكل وفتح الاعتمادات المستندية وإعداد دورة مستندية وأية تنظيمات مالية أو إدارية أخرى ، ونصت المادة الرابعة على الإجراءات التي ينبغي اتخاذها عقب تملك المصنع للشركاء ، حتى تسيير المصانع في الانتاج ومواكبة الأهداف التي توختها الدولة من هذا التغيير ، وعلى اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية متابعة سير العمل بها .⁽¹⁾

لم أقف على تقييم لهذه التجربة التي تضمنت نقل ملكية بعض المنشآت والشركات للعاملين بها ، وقد شملت كافة الوحدات الاقتصادية تحت أي تسمية لأنها مسميات لمعنى واحد ، أريد بها الدلالة على ممارسة الدولة للنشاط الاقتصادي من خلال أشخاصها العامة التابعين لها حقيقة والملوكين من قبلها ، أما التشاركية فهي الوحدة الاقتصادية التي يملك المنتجون كامل رأس مالها ، بينما الشركة العامة فهي الوحدة الاقتصادية التي يملك المنتجون جزء من رأس مالها ، ويملك الجزء الآخر الأفراد والمؤسسات المالية والاستثمارية العامة .

وطبقا لهذين القرارين فإن التشاركيات والشركات الجماعية المقترحة تخضع إلى القانون التجاري بما يتفق مع صفة التاجر لها والتزامها بالتالي بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري ، والامتناع عن المنافسة غير المشروعة ثم الخضوع للإفلاس عند توقفها عن دفع دينها التجاري ، كما

1- مصلحة الأملاك العامة ، القوانين والقرارات المتعلقة بعمل مصلحة الأملاك العامة والتشريعات ذات العلاقة الجزء الرابع ص

يعتبر نشاطها تجاريا ويطبق عليه من حيث الإثبات وافترض العوض والتقادم وأحكام الرهن ما يطبق على سائر المعاملات التجارية .

قد تكون هذه الإجراءات لاقت قبولا من الدولة ، أو أنها شرعت في تطبيقها ورأت فيها نجاحا في تحقيق الاشتراكية التي تنشدها في النشاط الاقتصادي ، والدليل على ذلك صدور القانون رقم 9 لسنة 1992 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية الصادر بتاريخ 2 / 9 / 1992 م ،⁽¹⁾ الذي يبدو فيه أن الدولة رغبت في وضع الضوابط التي تسيّر عليها تلك المنشآت ، وأن تقنن الفلسفة العامة للنشاط السكاني حيث نصت المادة الأولى منه على أن (يقوم النشاط الاقتصادي في المجتمع الجماهيري على الشراكة والملكية الجماعية والاشتراكية الشعبية وعلى أساس الجهد في شكل فردي أو جماعي ، وتجاوز المشاركة بالمال أو بالمعرفة أو بكليهما) .

ثم بينت المادة الثانية الأنشطة الاقتصادية التي يجوز للأفراد والأشخاص الاعتبارية ممارستها ، وبينت المادة الثالثة الأشكال التي تمارس من خلالها وحددتها في الشركات المساهمة ، ومؤسسات وشركات عامة ، وتشاركيات ونشاط أسري ، ونشاط فردي ، ويتم إنشاء هذه الأشخاص وفقا للضوابط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، والتي بينتها المواد التالية ، من بينها عدم سريان قانون المرتبات رقم 15 لسنة 1981 م على العاملين الوطنيين فيها ، وأجاز لها امتلاك المباني والأراضي ملكية انتفاع لممارسة النشاط المرخص .

كما يجوز- وفقا للمادة التاسعة من القانون - بقرار من اللجنة الشعبية العامة لتمليك المنشآت المملوكة كليا أو جزئيا للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة لهذه الشركات أو التشاركيات التي تنشأ وفقا لهذا القانون ، ويشمل حكم التمليك المرافق والأجهزة وغيرها مما يدخل في الأموال العامة بمقتضى المادة (87) من القانون المدني ، وتفقد صفتها كمال عام بمجرد التمليك ، وطبقا لهذه المادة فإن الأموال التي وردت فيها لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، إلا أن المادة 88 أجازت أن تفقد صفتها من مال عام إلى مال خاص مملوك للدولة بموجب القانون ، وبالتالي أجاز المشرع هنا التصرف فيها إلى الشركات والتشاركيات المنشئة بموجبه .

1- النظرية العامة للقانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 180 .

وتقتضي الإشارة إلى أن اللجنة الشعبية العامة أصدرت القرار رقم 300 لسنة 1993م بشأن إصدار لائحة تملك المنشآت العامة والشركات الوحدات الاقتصادية العام ، وفيه تفصيل وبيان للإجراءات المطلوب القيام بها لتنفيذ القانون رقم 9 لسنة 1992 م بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية ، وكيفية تنفيذ الأحكام الواردة فيه ولا يتسع المقام لجلب كل أحكامه.⁽¹⁾

ويبدو أن المشرع أراد بهذا القانون دعم المنشآت المملكة حيث نص على إعفائها من ضريبة الدخل على الربح الذي يعاد استثماره وذلك بما لا يجاوز 80 % من إجمالي الربح الخاضع للضريبة ، كما يجوز إعفاء المنشأة المملكة من ضريبة الدخل بما لا يتجاوز ثلاث سنوات ، إضافة إلى تقديم التسهيلات والقروض وبصورة عامة " فإن غاية المشرع من حصر تملك المنشآت العامة بالتشاريكات والشركات الجماعية ؛ هي التأكيد على الطابع الجماعي لأموال الإنتاج " (2) ، فهل نجحت السياسة الاقتصادية التي قررتها الدولة بموجب التشريعات السابقة ؟ أو أنها لا زالت تتخبط في إنشاء شركات وأجهزة ووحدات عامة ؟ وهل صاحب ذلك بعض التعثر الذي أدى إلى حل بعضها وتصفيته ؟ ذلك ما سوف نتعرض إليه باختصار في الفقرة الموالية .

رابعا : استمرار إنشاء الشركات العامة ثم تصفيته وكيفية معالجة أوضاعها .

لم تتوقف الدولة عن إنشاء شركات عامة على النمط الذي سارت عليه سابقا رغم قرارات الدمج والحل والمعالجة التي أضحنا إليها في الفقرات المذكورة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 7 لسنة 1994م بالإذن لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية في تأسيس شركة عامة لإنشاء المراكز الإدارية الصادر بتاريخ 1994/1/3 م ، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 8 لسنة 1994م بالإذن لجهاز تنمية وتطوير المركز الإدارية في تأسيس شركة مساهمة ، الصادر بذات التاريخ السابق ، وجاء في القرارين أن الشركتين تمارس عملهما وفقا للقانون التجاري ، وفقا للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية ، وأن رأسمال كل منهما 3،000،000 ثلاثة ملايين دينار ، وبين القرار خضوعهما للمراقبة من قبل الدولة أي أنهما من شركات القطاع العام .

1- مصلحة الأملاك العامة ، القوانين والقرارات المتعلقة بعمل مصلحة الأملاك العامة والتشريعات ذات العلاقة الجزء الرابع ، ص

69 - 87 ، 2008 م ، طرابلس ، ليبيا .

2- النظرية العامة للقانون التجاري ، المصدر السابق ، ص 182 .

- توالت بعد ذلك القرارات التي صدرت عن اللجنة الشعبية العامة بحل بعض الشركات والأجهزة العامة ، منها على سبيل المثال : -
- 1 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 197 لسنة 1423 م (1994 م) بحل وتصفية الشركة العامة لاستثمار وصيانة أملاك الوقف ومرافق الحج .
 - 2 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 227 لسنة 1423 م (1994 م) بحل شركتي نقل الركاب بكل من الجبل الغربي والجبل الأخضر .
 - 3 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 214 لسنة 1372 ور (2004 م) بشأن حل بعض الشركات العامة وتقرير أحكام في هذا الشأن .
 - 4 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 54 لسنة 1373 ور (2005 م) بشأن حل الشركة الوطنية لتسويق الإنتاج الزراعي وتقرير أحكام في هذا الشأن .
 - 5 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 174 لسنة 1373 ور (2005 م) بشأن حل بعض الأجهزة والشركات العامة والقرارات الصادرة بمقتضاه .
 - 6 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 175 لسنة 1373 ور (2005 م) بشأن حل بعض الشركات العامة وتقرير أحكام في هذا الشأن .
 - 7 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 176 لسنة 1373 ور (2005 م) بشأن حل بعض الشركات التابعة للجان الشعبية بالبلديات .
 - 8 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 39 لسنة 1374 ور (2006 م) بشأن حل بعض الشركات العامة وتقرير أحكام في هذا الشأن .
- إن كافة القرارات التي صدرت بحل بعض الشركات والمنشآت والأجهزة تضمنت النص على تشكيل لجنة للقيام بتصفيتهما تحت إشراف أمانة الخزانة العامة وهذه اللجان هي التي تمثل الشركة أو الجهاز المنحل في القيام بالتصفية وما يوازئها من أعمال إدارية وقضائية ، بما في ذلك تمثيلها أمام الجهات المختصة والقضاء بمختلف درجاته ، طبقا لنص المادة 463 من القانون التجاري ، وهناك معالجات جزئية تمت لمواجهة المشاكل التي واجهتها لجان التصفية ، أمام تزايد عدد الشركات والأجهزة

العامة المنحلة ، والتي بلغ عددها إلى سنة 2007 م 124 مائة وأربع وعشرون مؤسسة ، أكثرها من الشركات العامة ، مع قليل من الأجهزة والمصالح ولجان متابعة (1) .

يبدو أن هذه اللجان قد رفعت عليها دعاوى أمام القضاء للمطالبة بالديون المستحقة علي الشركات والمنشآت المنحلة ، كما أن لجان التصفية قامت برفع دعاوى أيضا بالمطالبة بمستحقات الشركات والمنشآت التي تمثلها قانونا ، ومن ثم واجهتها صعوبات في التمثيل أمام القضاء وخاصة أمام العدد الكثير من هذه اللجان وصعوبة متابعتها والإشراف عليها ، وكذلك واجهتها موضوع الحجز على أموالها من قبل الدائنين لها ، لنرى كيف عالجت الدولة هاتين المشكلتين .

(أ) الإشراف والمتابعة لأعمال لجان التصفية وتمثيلها أمام القضاء .

نظرا لكثرة الشركات والمنشآت العامة المنحلة ، وازدياد المشاكل التي واجهتها في المطالبة بتصفية تلك الشركات ، رأت الدولة أن تنشئ جهة رسمية تتولى متابعة لجان التصفية والإشراف المباشر عليها ، لذلك أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم 104 لسنة 1375 ور (2007 م) بإنشاء صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة ، بتاريخ 28 / 2 / 2007 م ، على أن يعمل به من تاريخ صدوره ، وأرفق به كشفا يتضمن عدد 124 شركة أو جهاز .

منح للصندوق الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وأن تكون تبعيته للجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) ومقره الرئيس مدينة طرابلس ، ونصت المادة الثالثة من القرار على أن (يختص الصندوق بتسوية الالتزامات المالية السابقة على الشركات العامة والأجهزة المنحلة التابعة للقطاعات العامة والشعبيات والمؤسسات والهيئات والمصالح العامة بما في ذلك التابعة للشعب المسلح وتصفياتها وفقا ما تظهره حساباتها ، بما في ذلك تسوية الالتزامات غير المشمولة بالتأميم المترتبة على تنفيذ برنامج توسيع قاعدة الملكية . .) ، وله على الأخص : -

1 - الإشراف المباشر على أعمال لجان التصفية ومتابعة إعداد ميزانياتها وقفل حساباتها ومتابعة فحصها ومراجعتها من جهات الرقابة المختصة وشطب أشكالها القانونية من السجل التجاري ومتابعة القضايا المرفوعة من أو على الشركات العامة والأجهزة المنحلة .

1- انظر الكشف المرفق مع قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1375 ور (2007 م) بإنشاء صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة . لم أقف عليه منشورا .

2 - بينت بقية المواد اختصاصات الصندوق نذكرها باختصار : تصفية الالتزامات القائمة على المشاريع العامة ، التفاوض مع الدائنين المحليين والخارجيين بهدف تخفيض الدين ، التصرف في أصول وموجودات الأجهزة والشركات المنحلة التصرف في الأراضي الزائدة عن حاجة أدوات النشاط الاقتصادي ، معالجة فائض العمالة ، تحصيل أقساط القروض بكافة أنواعها ، وأية مهام أخرى تسند إلى الصندوق .

3 بينت المادة 4 إدارة الصندوق ، وحددت المادة 5 اختصاصاتها ، ثم بينت بقية المواد طريقة الإدارة واختصاصات أمين لجنة الإدارة ، والتي من بينها (التوقيع على العقود والاتفاقات المتعلقة بنشاط الصندوق وتمثيله في علاقاته مع الغير وأمام القضاء) وتشكيل لجنة متابعة شؤونه ، والموارد التي يتم بها تمويله ، وكيفية إعداد ميزانيته ، وأن يكون له حساب مصرفي أو أكثر ، وأيلولة الأصول والخصوم والموجودات التي كانت لصندوق تمويل وبرنامج توسيع قاعدة الملكية سابقا ، إلى غير ذلك من الأمور التنظيمية التي نص عليها القرار .

4 - نصت المادة 16 على أن (تتولى لجنة إدارة الصندوق استلام الأصول والموجودات والأرصدة والحسابات المنقولة للصندوق .) وتخضع حسابات الصندوق للمراجعة المالية من قبل جهاز المراجعة المالية .

إن الإشكالية التي أثارها تنفيذ هذا القرار هي تمثيل الشركات المنحلة أمام القضاء في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها ، حيث كان الاختصاص للجنة التصفية بكل شركة باعتبارها الممثل القانوني للشخص الاعتباري المنحل ، ولما كانت توجد قضايا كثيرة فقد تم الدفع من قبل إدارة القضايا التي تنوب عن الجهات العامة أمام القضاء بعدم اختصاص لجان التصفية في رفع الدعوى للمطالبة بحقوق الشركة المنحلة أو الدفاع عن الدعوى المرفوعة عليها وباختصاص الصندوق بها .

وصل الخلاف بين بعض رؤساء لجان التصفية حول الاختصاص بتمثيل الشركة المنحلة أمام القضاء إلى المحكمة العليا التي حسمت النزاع باختصاص صندوق تصفية الشركات والأجهزة المنحلة بذلك ، ورد في أحد أحكام المحكمة العليا : " وحيث إنه بصدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1375 و (2007 م) يصبح صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة من تاريخ إنشائه هو صاحب الصفة دون غيره في تمثيل هذه الأجهزة والشركات المنحلة وتصفية التزاماتها ؛

لأنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله الذمة المالية المستقلة بما يصح معه القول بأنه أصبح الممثل القانوني الوحيد لهذه الأجهزة⁽¹⁾

(ب) الحجز على أموال الشركات والأجهزة المنحلة من قبل الدائنين .

نصت المادة 87 من القانون المدني على الأموال العامة : -

1 - تعتبر أموالا عامة ؛ العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون ، أو قرار من مجلس قيادة الثورة ، أو من مجلس الوزراء ، أو من الوزير المختص .

2 - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .⁽²⁾

ونصت المادة 88 من القانون المدني على فقدان الأموال العامة لصفحتها بالآتي : تفقد الأموال العامة صفحتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .

وطبقا لهذا النص فإن الشيء العام المملوك ملكية صحيحة للشخص الإداري الذي يتبعه هذا الشيء ، ولكن لما كان الشيء مخصصا لمنفعة عامة ؛ فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز للمالك - أي الشخص الإداري - أن يتصرف في الشيء العام بما يتعارض مع المنفعة العامة التي خصص لها ، فلا يجوز له أن يبيع الشيء العام أو أن يهبه أو أن يرهنه ، أو أن يجري فيه أي تصرف آخر يتعارض مع تخصيصه فإن هذه التصرفات من شأنها أن تزيل ملكية الشخص الإداري للشيء العام ، فلا يستطيع بعد ذلك متابعة تخصيصه للمنفعة العامة .⁽³⁾

هذا هو الحكم المقرر للمال العام ، فما دام مخصصا للمنفعة العامة لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ، أو تملكه بالتقادم ، ولكن المادة 88 من القانون المدني نصت على الحالات التي يفقد

1- طعن مدني رقم 1839 لسنة 55 قضائية ، جلسة 31 / 3 / 2013م ، غير منشور ، وقضية الطعن استرداد عقار سبق تخصيصه للشركة العامة للقرطاسية والأدوات المكتبية المنحلة ، وهو مرفوع من رئيس لجنة تصفية الشركة المذكورة ضد ورثة صاحب العقار وبعض الجهات الأخرى .

2- عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 138 لسنة 1970 م .

3- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، (8) حق الملكية ، الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ص 149 / 8 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998م

فيها المال العام صفته ، فيكون مملوكا للشخص الاعتباري ملكية خاصة ، فإذا كان المالك الدولة فإنه يكون من الأموال الخاصة للدولة التي يجوز لها التصرف فيها ، ولكن الاستاذ السنهوري يرى أن هناك أنواع أخرى من التصرفات تلائم الأموال العامة ، وهذه غير ممنوعة ، لأنها لا تتعارض مع تخصيص الشيء للمنفعة العامة ، من ذلك منح التزام بمرفق عام كذلك مبادلات الأموال العامة بين الدولة وأحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو ينزل شخص إداري عن شيء عام يملكه للدولة في مقابل تعويض .⁽¹⁾

والذي جرى عليه القضاء هو معيار التخصيص الذي يفرق به بين المال العام أو المال الخاص المملوك للأشخاص الاعتبارية العامة ، من حيث التصرف فيه أو الحجز عليه ، جاء في أحد أحكام المحكمة العليا ، بعد أن سردت نص المادة 87 من القانون المدني : ومفهوم هذا النص أن الأموال المذكورة تشمل الأموال الثابتة والمنقولة والمبالغ النقدية ، وبالتالي لا يجوز الحجز عليها طالما كانت مخصصة للمنفعة العامة ، كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم ، أي أن الأصل في اعتبار المال العام من الأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها ، أن يكون مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وأن يكون مخصصا للمنفعة العامة بمقتضى تشريع (قانون أو قرار) وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تبحث نوعية المال المحجوز عليه عند نظرها دعوى صحة الحجز ، ومن ثم الفصل فيها وفقا لما يتبين لها تطبيقا لما سبق بيانه.⁽²⁾

ولكن يجوز أن تفقد الأموال العامة صفتها وتتحول إلى أموال خاصة طبقا لنص المادة 88 من القانون المدني السابقة وبالطرق التي نصت عليها ، وهي صدور قانون أو مرسوم ، أو بالفعل ، أو بانتهاج الغرض الذي خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة . وقد لاحظنا في السابق أن الدولة الليبية بعد أن قامت بتأميم الكثير من المنشآت الصناعية والتجارية الخاصة ، ثم قامت بإنشاء شركات مساهمة أو أجهزة عامة خصصت لها المنشآت التي تم تأميمها أو الزحف عليها ، بما فيها من مبان وعقارات وأموال ، أنها قررت بموجب القانون رقم 9 لسنة 1992 م أن ما تم تملكه من عقارات وأجهزة وغيرها مما يدخل في الأموال العامة بمقتضى المادة 87 من القانون المدني ، وتفقد صفتها كمال

¹ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المصدر السابق ، ص 150 - 151 / 8 .

² - طعن مدني رم 610 لسنة 50 قضائية ، جلسة 19 / 6 / 2006 م ، غير منشور .

عام بمجرد التملك ، وذلك يعني تغيير صفة الأموال المملوكة لهذه الشركات العامة من صفة المال العام إلى صفة المال الخاص المملوك للشخص الاعتباري .

تناول الأستاذ السنهوري - رحمه الله - ما تم في الشقيقة مصر من إجراءات مشابحة لاستيلاء الدولة بتأميم بعض الأنشطة الاقتصادية الخاصة ، وجعلها أموالا عامة خصصت لمؤسسات وشركات عامة ، وأشار إلى أن المؤسسات العامة والهيئات العامة تعتبر من أشخاص القانون العام ، ولكن أموال المؤسسة العامة تعبر في الأصل من الأموال الخاصة ما لم ينص على خلاف ذلك ، ، ، ، وانتهى إلى أن " الشركات المساهمة العامة تعتبر من أشخاص القانون الخاص ، وتعتبر أموالها أموالا خاصة شأنها في ذلك شأن المؤسسات العامة ، بل هي أولى من المؤسسات في اعتبار أموالها أموالا خاصة ، ويخلص من ذلك أن كلا من المؤسسات العامة وشركات المساهمة العامة تعتبر أموالها أموالا خاصة (1) .

إن الإشكالية التي أود طرحها هي صدور قرار من اللجنة الشعبية العامة رقم 96 لسنة 1375 ور (2007 م) بتاريخ 28 / 2 / 2007م ، نصت المادة الأولى منها على أن (تعتبر أموال الأجهزة والشركات العامة المنحلة العقارية منها والمنقولة ، وكذلك الأموال المودعة بحسابات التصفية ، بالمصارف العاملة ، من الأموال العامة ومخصصة للمنفعة العامة ، لا يجوز الحجز عليها عملا بأحكام المادة 87 من القانون المدني) (2)

يتبين مما تقدم أن ما تم التصرف فيه من أموال عامة للشركات والأجهزة العامة قد تم اعتباره بموجب القانون رقم 9 لسنة 1992 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية أموالا خاصة لأنها فقدت صفتها بنص المادة التاسعة من القانون المذكور ، وعلى ذلك فإن صدور قرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه يخالف نصا قانونيا صادرا بتقرير صفة تلك الأموال باعتبارها فقدت صفة المال العام وأصبحت من الأموال الخاصة المملوكة للأشخاص الاعتبارية ، أي الشركات والأجهزة المنحلة ،

1- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المصدر السابق ، ص 159 - 160 / 8 .

2- نشر القرار بمدونة الإجراءات الصادرة عن أمانة مؤتمر الشعب العام ، العدد 5 الصادر بتاريخ 15 / 7 / 2007 م ، ص

وبالتالي يعتبر الحكم الذي أورده القرار غير مجد ؛ لأنه تشريع فرعي يخالف تشريعا رئيسيا ، وبالتالي يكون باطلا .

هناك جانب من الفقه يذهب إلى أن إنشاء الشركات العامة المساهمة بقرارات من اللجنة الشعبية العامة لا يتم إلا بإصدار قانون ، لأن القانون ، أي التشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية في الدولة ، هو الوحيد القادر على تعطيل أو تعديل الأحكام الواردة بالمدونة التجارية باعتبارها تشريعا عاديا لا يجوز أن يعارضه تشريع أقل منه مرتبة منه ، كما يقتضي بذلك مبدأ تدرج التشريعات ، وهذا يعني استحالة إنشاء الشركات العامة والمؤسسات العامة بمجرد قرارات صادر عن السلطة التنفيذية وحدها (اللجنة الشعبية العامة مثلا)⁽¹⁾

جاء في أحد مبادئ المحكمة العليا " أن التشريع أنواع ثلاثة ، تشريع أساسي وتشريع عادي أو رئيسي ، وتشريع فرعي ، والأخير هو الذي تقوم بوضعه الجهات التنفيذية لتطبيق التشريع العادي ، وهو يشمل اللوائح والقرارات التي تصدر من مختلف هذه الجهات متضمنة القواعد التفصيلية اللازمة لسرعة وسهولة تنفيذ التشريع الرئيسي حفاظا على المصلحة التي قصدها المشرع من إصداره ، وتقيد الجهات التي تضع هذه اللوائح والقرارات بما يقضي به التشريع الرئيسي ، فلا تضع من القواعد التنفيذية ما يتعارض مع قواعده ، ولا ما يعدل فيها أو يعطلها أو يعفي أحدا من تنفيذها فإن فعلت تكون قراراتها باطلة ولا يعمل بها⁽²⁾ .

وهكذا نرى تذبذب الجهات العامة في معالجة الأوضاع التي خلقتها من خلال قرارات التأميم على الأنشطة الاقتصادية الخاصة ، والزحف الذي تم بطريقة عشوائية لم يصدر بها قانون ، فتدخلت الدول بمنع القضاء من سماع الدعوى المقامة من أصحاب هذه الأنشطة ، وحرمتهم من الحصول على التعويضات اللازمة في حينها ، وإن سمحت فيما بعد برفع دعاوى تحت بند (طلبات الإلغاء أو الرد أو التعويض بالانحراف في تطبيق المقولات الثورية) أمام محكمة الشعب وهو الباب الذي تمكن منه بعض أصحاب الأنشطة المزحوف عليها أو المؤممة من اللجوء للقضاء ، ومع ذلك فقد ضيق

1- قانون النشاط الاقتصادي ، المصدر السابق ، ص 186 .

2- طعن مدني رقم 467 لسنة 49 قضائية ، المحكمة العليا ، الدائرة المدنية الأولى جلسة 9 / 6 / 2003 م ، غير منشور

عليهم بصدر القانون رقم 8 لسنة 1991 م حيث منعهم من طريق الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر عن الدوائر الاستئنافية في محكمة الشعب .⁽¹⁾

هذه محاولة لدراسة تجربة الإدارة الليبية في إنشاء الشركات العامة المساهمة والإجهزة العامة وغيرها من المكونات التي كانت تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ولكن بصدر القانون رقم 23 لسنة 2010 م ، بشأن قانون النشاط التجاري ، فقد انتهت التشريعات التي كانت تنظم تلك الشركات العامة والمؤسسات التي أنشئت بموجبها ، حيث نص القانون في مادته الأخيرة رقم 1853 على إلغاء القوانين ، ابتداء من القانون التجاري الصادر سنة 1953 م ، والقوانين التالية له إلى القانون رقم 3 لسنة 1374 ور (2006 م) بشأن شركات القطاع العام ولعل القانون الجديد ينشئ نشاطا تجاريا قائما على أسس سليمة .

الخاتمة

نصل في خاتمة البحث إلى النتائج التالية : -

1 - خاضت ليبيا تجربة في تأميم بعض الأنشطة التجارية والمنشآت الاقتصادية الخاصة ، وذلك عن طريق الزحف المباشر ، أو التأميم بتشريعات خاصة ، ثم قامت بإنشاء شركات وأجهزة على تلك المشروعات بعد الاستيلاء عليها ، وما قامت به من إجراء كان خاليا من الأساس الشرعي والقانوني الذي كان سائدا في النظام الاقتصادي المنصوص عليه في القانون التجاري .

2 - تصدى المشرع لكافة أنواع المحاولات التي قام بها أصحاب المنشآت والمحال والمصانع المزحوف عليها ، أو المؤممة من أجل الحصول على حقوقهم باستعادة المنشآت إليهم أو التعويض عليها ، وذلك بإصدار العديد من التشريعات التي كانت عائقا أمامهم ، بمنع سماع الدعاوى ، أو الحد منها ، ناهيك عن مناهضة النشاط الفردي للسكان واعتبار التجارة ظاهرة استغلالية ، وأن الأرباح الزائد عن الحاجة هو حاجة إنسان آخر .

3 - لم تفلح الشركات التي قامت بها الدولة على أنقاض المؤسسات الخاصة المؤممة في القيام بدور اقتصادي يعود على البلاد بالنفع وتحقيق الأغراض التي كانت متوخاة من إنشائها ، مما تعرضت

1- يراجع في تفصيل ذلك كتابنا " المحكمة العليا الليبية . تاريخنا ، وواقعنا " الطبعة الأولى ، ص 96 - 97 ، طرابلس الغرب

، ليبيا ، 1438 هـ / 2017 م .

معه الشركات المساهمة والأجهزة التي كونتها من التغيير المستمر ، أحيانا بالدمج ، وأحيانا بالحل ، بما يدل على الفشل في تحقيق الأغراض المأمولة من إنشائها .

4 - ثبت بالتجربة أن النظام الاقتصادي إذا قام على وسائل سلب الأموال بالتأميم أو الزحف ، بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، والتضييق على السكان وحرمانهم من الإسهام بجهودهم الفردية التي يكون لها المكانة الكبيرة في التطور الاقتصادي والنهضة التجارية والعمرانية ، فإنه سيلحق به الفشل ، ونحن نرى أن السنوات الأخيرة في النظام السابق ، تم فتح المجال التجاري والنشاط السكاني ، واختلطت الأمور حتى لم يعرف ما هي الصفة التي تطلق على النشاط الاقتصادي في ليبيا .
والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع المستخدمة في البحث : -

- 1 - أحكام القانون التجاري ، (1) الأعمال التجارية التجار ، الشركة التجارية الخاصة ، المؤسسات والشركات العامة ، د / محمد سامس مذکور ، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، مصر ، 1970 م .
- 2 - أحكام المحكمة العليا ، من بعض الدوائر المدنية ، بعضها منشور في مجلة المحكمة العاليا وأغلبها غير منشور .
- 3 - الجريدة الرسمية ، مجموعة أعداد نشرت فيها القوانين والقرارات المتعلقة بالشركات المساهمة المنشئة وحلها ودمجها .
- 4 - الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي ، د / جمعة محمود الزريقي ، المستشار بالمحكمة العليا ، أستاذ بالجامعات والمعاهد الليبية ، الطبعة الثالثة منقحة ومزودة ، طرابلس ، ليبيا ، 2015 - 2016 م .
- 5 - شرح القانون التجاري الليبي ، د / فتوح عبد الرحمن دوما ، نشر المكتبة الوطنية بنغازي ، ليبيا ، 1973 م .
- 6 - قانون النشاط الاقتصادي ، (1) المبادئ والقواعد العامة ، د / محمد الجيلاني البدوي الأزهري ، المركز القومي للبحوث والدراسات التاريخية ، الطبعة الثانية ، 1999 م ، طرابلس ليبيا .

- 7 - القوانين والقرارات المتعلقة بعمل مصلحة الأملاك العامة والتشريعات ذات العلاقة الجزء الأول ، مصلحة الأملاك العامة ، طرابلس ، ليبيا ، 2008م .
- 8 - مجلة البحوث القانونية ، جامعة مصراتة ، السنة الثانية ، العدد الأول ، أكتوبر 2014م . مصراتة ، ليبيا .
- 9 - المحكمة العليا الليبية ، تاريخا وواقعا ، د / جمعة محمود الزريقي ، الطبعة الأولى 1438 هـ / 2017 ، طرابلس ، ليبيا .
- 10 - الموسوعة التشريعية للجمهورية العربية الليبية ، القوانين الصادرة سنتي 1969 - 1970 ، وزارة العدل ، طرابلس ، ليبيا .
- 11 - النظرية العامة للقانون التجاري ، شرح القانون التجاري الليبي ، دراسة مقارنة ، د / مسعود محمد مادي ، أ - د عدنان أحمد ولي العزاوي ، منشورات جامع الزاوية 2003 م .
- 12 - نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة ، دراسة مقارنة في القانون الليبي - المصري - الفرنسي ، د / محمد عمار تيار ، الطبعة الأولى ، طرابلس ، ليبيا ، 1998 م .
- 13 - الوسيط في شرح قانون النشاط التجاري الليبي المقارن ، المستشار د / سعد سالم العسيلي ، ص 378 ، نشر دار الفضيل للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، منقحة ومزودة ، بنغازي ، ليبيا ، 2010 م .
- 14 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، حق الملكية ، تأليف الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة الجديدة ، 1998م
- 15 - الوجيز في القانون التجاري ، التاجر وأعماله - المحل التجاري - النظرية العامة للشركات التجارية ، وفقا لأحكام قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 م د / محمد فال الحسن ولد أمين ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، 2011 م .